

شرح كتاب «فتح المعين شرح قرّة العين» باب الصلاة (17) فصل في مبطلات الصلاة.

حسام لطفي

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد وهذا الدرس الواحد والسبعون من شرح باب الصلاة - [00:00:00](#)

من فتح المعين بشرح قرّة العين للشيخ العلامة زين الدين الملباري رحمه الله تعالى رحمة واسعة وما زلنا في الفصل المتعلق بمبطلات الصلاة. كنا في الدرس اللي فات كلمنا عن - [00:00:21](#)

انواع مبطلات الصلاة وعرفنا ان الصلاة يبطلها انواع ثلاثة يبطلها ترك ركن من اركان الصلاة يبطلها كذلك ترك شرط من شروط الصلاة ويبطلها كذلك فعل مانع من الموانع فلو انه - [00:00:38](#)

اتى شيئا من ذلك بطلت صلاته بذلك وكنا في الدرس اللي فات اتكلمنا عن اه المفطر الاول وهو ما يتعلق بنية الصلاة. وعرفنا فيما سبق ان نية الصلاة ركن من اركان الصلاة - [00:01:08](#)

وهو اول هذه الاركان ولابد ان يكون جازما في هذه النية لابد ان يأتي بالنية في صلاته على وجه الجزم على وجه القطع على وجه اليقين فلو انه اتى بما ينافي ذلك بطلت صلاته - [00:01:28](#)

فيبطل الصلاة قطع النية وكذلك يبطل الصلاة تعليق القطع على حصول شيء حتى ولو كان محالا عاديا. وعرفنا الفرق ما بين المحال العادي والمحال العقلي الاول لو علق عليه قطع الصلاة - [00:01:49](#)

بطلت صلاته والثاني لو علق عليه قطع الصلاة لا تبطل صلاته وكذلك مما ينافي الجزم في النية التردد. التردد في القطع او التردد في الاستمرار الا لو كان هذا الشخص - [00:02:11](#)

مصابا بالوسواس فهذا لا تبطل صلاته ولا يؤثر ذلك في صحة صلاته وذلك للمشقة والضرورة هذا الامر الاول. كذلك يبطل الصلاة الفعل الكثير والفعل الكثير ثلاث حركات حتى لو كان من باب السهو - [00:02:26](#)

بشرط ان تكون هذه الحركات متواليات ويشترط كذلك ان تكون من غير جنس الصلاة وان تصدر من العالم بالتحريم والا تكون في شدة الخوف ولا في نفي السفر وضابط التوالي - [00:02:50](#)

ان تنسب الحركة الثانية الى الحركة الاولى. والحركة الثالثة الى الحركة الثانية واما الحركات اللي هي غير متوالية يعني لا تنسب هذه الحركات الى ما قبلها والعبرة في ذلك بالعرف - [00:03:08](#)

وبعض العلماء قدره بان يفصل بينهما بمقدار ركعة وبعضهم قدرها بغير ذلك لكن هذا الذي ذكرناه هو المعتمد وتكلمنا عن بعض المسائل المتعلقة بالفعل الكثير وقلنا ان الخطوة من الرجل تعتبر حركة واحدة - [00:03:25](#)

ولذلك لو نقلت معها الرجل الاخرى فتعتبر حركتين وهذا هو آآ معتمد الشيخ ابن حجر رحمه الله وبالتالي طبعا الشيخ رحمه الله غالبا ما يتبع شيخه في ذلك فهذا هو الذي اعتمده الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى وكذلك قال به الرملي رحمة الله على الجميع - [00:03:46](#)

سواء نقل هذه الرجل الى محاذاة اخرى او اقرب منها او ابعد منها زهاب اليد ورجوعها مرة اخرى او وضع اليد ورفعها كل هذا يعتبر حركة واحدة. طالما انه كان على وجه الاتصال. من غير توقف - [00:04:09](#)

طيب قلنا ان الفعل الكثير ثلاث حركات حتى ولو كان سهوا. طيب لو كانت حركة واحدة لو كانت حركتين هذا ليس بفعل كثير لا تبطل الصلاة به حتى ولو مع التعمد - [00:04:29](#)

الا فيما لو كان بقصد اللعب. فقلنا حتى لو تحرك حركة واحدة قاصدا بذلك اللعب بطلت صلاته بذلك لو حركة واحدة فقط لكن قصد بذلك اللعب بطلت صلاته بذلك وآ لا نشترط بقى في هذه الحالة - [00:04:43](#)

ان يكون آآ يعني آآ اتى بحركة زائدة او بنحو ذلك طالما انه قصد اللعب في الصلاة فان صلاته تبطل كذلك الحال فيما لو اتى وثبة. الوسبة اللي هي القفزة - [00:05:06](#)

لو قفز قفزة بتتحرك معها اعضاء البدن يبقى هنا بالتالي سيتحرك اكثر من حركة بلا شك ولهذا ايضا تبطل الصلاة بالوسفة و لو انه نوى ان يتحرك ثلاث حركات يبقى هنا نوى ان يأتي بمبطل - [00:05:24](#)

هل مجرد ان هو انتوى ان ياتي بفعل مبطل تبطل صلاته بذلك؟ قلنا لا. لو انه فقط انتوى ان يأتي بفعل المبطل لا تبطل صلاته الا بان يشرع فيه يعني مسلا واحد انتوى ان يتحرك ثلاث حركات متواليات - [00:05:47](#)

من غير جنس افعال الصلاة فبمجرد ان هو يشرع في الحركة الاولى بطل صلاته لانه شرع في مبطل طيب نوى ولم يفعل شيء لا تبطل صلاته بذلك طيب ذكرنا ايضا ان الحركة الكثيرة متوالية - [00:06:07](#)

تبطل الصلاة الا في اربع حالات فلا تبطل الصلاة حينئذ الحالة الاولى فيما لو كانت هذه الحركة بالافعال والاعضاء الخفيفة زي مسلا اللسان زي الجفن زي الاصبع زي الشفه كل هذه الحركات لاعضاء خفيفة فلا تبطل بها الصلاة حتى ولو كانت كثيرة. يعني لو واحد مثلا حرك - [00:06:26](#)

اصبعه اصبع اليد او حرك اصابعه في اسناء الصلاة على وجه التوالي بكثرة فهذا لا تبطل صلاته طالما ان الكف ثابتة لكن اللي بيتحرك الاصابع فقط فهذا لا تبطل صلاته. نفس الكلام لو حرك الجفون - [00:06:56](#)

نفس الكلام فيما لو حرك مثلا الشفتين. ايضا هذا لا تبطل صلاته في كل هذه الاحوال ايضا في شدة الخوف وفي السفر لان طبعا في السفر زي ما احنا درسنا قبل كده - [00:07:15](#)

ممكّن يصلي وهو على على الراحلة وممكن يصلي النافلة وهو يمشي المشي هذا فيه حركات كثيرة على وجه التتابع والتوالي ومع ذلك لا تبطل صلاته في كل هذه الاحوال ده ملخص ما ذكرناه - [00:07:31](#)

بدرس امس الشيخ رحمه الله تعالى الان سيشرع في مبطل اخر من مبطلات الصلاة وهو الكلام الكلام من المبطلات للصلاة فتبطل الصلاة او يبطل الصلاة النطق دل على ذلك ما رواه مسلم - [00:07:48](#)

عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل قول الله عز وجل وقوموا لله قانتين قال فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. لما نزلت هذه الاية نهى كل احد - [00:08:16](#)

عن ان يتكلم في الصلاة. طب معنى كده ان هم كانوا بيتكلموا في الصلاة؟ اه نعم في بادئ الامر كان الناس يتكلمون في صلاتهم ولا حرج عليهم في ذلك. يعني ممكن مسلا الواحد - [00:08:35](#)

يكلم من بجانبه ومن بجانبه يرد عليه لا حرج عليهم ما كان هذا ممنوعا في اول الاسلام ممكن لو واحد مسلا جه متأخر وعايذ يعرف هو في الركعة الكامل امام يعني في الركعة الكامل ممكن يسأل شخصا في الصلاة ويرد عليه - [00:08:49](#)

احنا في الركعة الاولى في الركعة الثالثة وهكذا لكن نزل قول الله عز وجل وقوموا لله قانتين علشان ينهى الناس عن الكلام في الصلاة لا يتكلم احد في صلاته الا بالذكر - [00:09:07](#)

الا بالدعاء الا بقراءة القرآن وايضا جاء في حديث معاوية ابن الحكم السلمي قال بين انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم سيدنا معاوية ابن الحكم رضي الله عنه ايضا ما كان يدري - [00:09:23](#)

ان الله عز وجل نهاهم عن الكلام في الصلاة. ما كانش يعرف فواحد عطس فلما عطس هذا الرجل قال الحمد لله. الحمد لله هذا من باب الذكر. هذا من باب الدعاء. لا حرج عليه - [00:09:44](#)

سيدنا معاوية بن الحكم رضي الله عنهما ادرك ذلك فشتمته وهو في الصلاة. فشتمته يعني ايه؟ قال يرحمك الله يرحمك الله هذا الكلام هذا كلام لادمي لان هنا يبوجه خطابه لمين - [00:10:00](#)

هو طبعاً الصورة هنا صورة دعاء. يرحمك الله الصورة سورة دعاء لكنه وجه خطابه ووجه كلامه لادمين وده ما ينفعش طبعاً لان توجيه الخطاب لادمي هذا كلام لكن بخلاف مسلاً ما لو قال شخص الحمد لله هنا يبوجه الخطاب لمين - [00:10:16](#)

يبوجه الخطاب لرب العالمين سبحانه وتعالى لذلك الاول ما اخطأش لكن الثاني الذي شمت هذا العاطس هو الذي اخطأ فقال يرحمك الله فلما قال ذلك قال رمانى القوم بابصارهم. فرمان القوم بابصارهم - [00:10:36](#)

فقلت وتكل امامه يعني فقدتني امي ما شأنكم تنظرون الي طبعاً كل ده عمال يتكلم في الصلاة. قال ما شأنكم تنظرون الي طبعاً وفي نفس الوقت مين يبصلي بالناس اه الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس - [00:11:00](#)

ومعاوية رضي الله عنه ابن الحكم وليس معاوية ابن ابي سفيان معاوية بن الحكم رضي الله عنه كل ده عمال يتكلم في الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يسمعه يقول ما شأنكم تنظرون الي - [00:11:19](#)

الصحابه رضي الله تعالى عنهم طبعاً ما ينفعش يردوا عليها لا يتكلمون في صلاتهم فاخذ الصحابة رضي الله عنهم يضربون بايديهم على افخاذهم. يعني كأنهم ايه؟ كأنهم ينبهونه كأنهم يقولون ا يصلح هذا في الصلاة - [00:11:33](#)

ايصلح ان تتكلم في صلاتك كأنهم يقولون ذلك لكن طبعاً بالاشارة فاخذوا يضربونه على افخاذهم ففهم معاوية ابن الحكم رضي الله عنهم انهم يسكتونه قال فلما رأيتهم يصمتونني سكت قال فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:53](#)

قال ان هذه الصلاة ليصلح فيها شيء من كلام الناس بهذه العبارات اليسيرة علم النبي صلى الله عليه وسلم معاوية بن الحكم انه لا يتكلم مرة اخرى في صلاته ولهذا معاوية رضي الله عنه دائماً ما كان يتذكر هذا الموقف - [00:12:18](#)

ويقول بابي هو وامي صلى الله عليه وسلم ما رأيت معلماً خيراً منه قط فوالله ما قهرني ولا نهري ولا شتمني ولا ضربني بل كان احسن الناس خلقاً عليه الصلاة والسلام. بس قال له هذه الكلمات اليسيرة. قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس -

[00:12:39](#)

فهذا كله يدل على ايه؟ يدل على ان ان الكلام في الصلاة لا يصح ولو ان شخصاً تكلم في صلاته بطبعاً بالضوابط والشروط اللي هنتكلم عنها فان صلاته تبطل بذلك - [00:13:08](#)

طيب نفس بقى في الكلام وبعدين نرجع لما سيقوله الشيخ رحمه الله تعالى ها هنا. فبنقول الكلام الاصل فيه انه ممنوع في الصلاة. لا يجوز لاحد ان يتكلم. وعرفنا الدالة على ذلك - [00:13:24](#)

طيب ما حكم من تكلم في صلاته؟ نقول هذا فيه تفصيل لو كان هذا الكلام الذي تكلمه في الصلاة كثيراً فان الصلاة تبطل مطلقاً. لازم نتنبه لهذه المسألة فهذه الحالة الاولى بنقول لو كان الكلام كثيراً بطلت الصلاة مطلقاً. يعني ايه بطلت الصلاة مطلقاً؟ يعني سواء كان هذا على سبيل - [00:13:38](#)

او كان على سبيل السهو طالما انه تكلم بكلام كثير. طيب يأتي السؤال الآخر ما هو ضابط الكلام الكثير ضابطه اربع كلمات فاكثر وبعضهم يقول اكثر من ست كلمات اكثر من ست كلمات - [00:14:06](#)

طيب اخدوا الكلام ده منين اخذوه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في صلاته ناسياً انه في الصلاة زي في حديث ذي اليمين - [00:14:29](#)

النبي صلى الله عليه وسلم سلم من ركعتين وبعدين فضل واقف ذو اليمين رضي الله عنه قال اقصررت الصلاة ام نسيت فقال ما قصر للصلاة وما نسيت؟ فتكلم بكلام يسير وبعدين - [00:14:42](#)

لما الصحابة رضي الله عنهم وافقوا ذا اليمين فيما يقول رجع النبي صلى الله عليه وسلم مرة اخرى الى صلاته. هل النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد اعاد الصلاة من جديد - [00:15:01](#)

يعني استأنف ولا بنى النبي صلى الله عليه وسلم بنى على صلاته التي صلاها فاتى بركعتين وسجد للسهو وسلم بابي هو وامي عليه

الصلاة والسلام لذلك قالوا لو كان الكلام يسير - [00:15:16](#)

لو كان الكلام يسير لا بأس لكن لو تكلم بكلام كثير لو تكلم بكلام كثير بطلت صلاته في كل الاحوال يبقى اذا الحالة الاولى لو كان الكلام كثيرا بطلت صلاته مطلقا. الحالة الثانية فيما لو كان الكلام - [00:15:34](#)

قليل اقل من اربع كلمات عرفية. والبعض العلماء زي ما قلنا قال ست كلمات فاقل ده كلام قليل فلو تكلم بكلام قليل بطلت صلاته ان كان متعمدا يبقى لازم نضيف هذا القيد ان كان متعمدا. طب لو انه تكلم بكلام قليل - [00:15:51](#)

ناسيا هل تبطل صلاته؟ لا تبطل صلاته. كذلك الحال فيما لو كان جاهلا بالتحريم زي سيدنا معاوية بن الحاكم رضي الله عنه وارضاه كان جاهلا بالتحريم فقال يرحمك الله - [00:16:14](#)

وقال ما شأنكم تنظرون الي؟ كل هذا كلام قليل لكنه كان جاهلا بالتحريم ولهذا عذره النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه بعد الصلاة ولم يأمره بالاعادة صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم - [00:16:31](#)

طيب نأتي لمسألة مهمة ايضا ما هو ضابط الكلام الذي يبطل الصلاة هل كل كلام يبطل الصلاة؟ لأ طبعا زي ما اتفقنا الانسان بيدعو ربه سبحانه وتعالى في الصلاة. الانسان يبيذكر ربه. الانسان يقرأ القرآن - [00:16:48](#)

ممكن كذلك الانسان يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم وهو في صلاته وصلاته لا تبطل ممكن الانسان يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته لا تبطل. مش احنا في الصلاة بنقول السلام عليك - [00:17:06](#)

ايها النبي ورحمة الله وبركاته الكاف هنا مش كاف الخطاب؟ اه كاف الخطاب هل معنى كده ان الخطاب هذا موجه للنبي؟ اه طبعا موجه للنبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك الصلاة لا تبطل - [00:17:26](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم مستثنى وبرضو عندنا حديث ابي سعيد ابن المعلى رضي الله تعالى عنه ابو سعيد ابن المعلى كان يصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:17:39](#)

سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم رآه يصلي فناداه يا ابا سعيد ابو سعيد في الصلاة طيب يعمل ايه؟ هل يخرج من الصلاة ويروح للنبي فقال لأ طبعا اكيد النبي صلى الله عليه وسلم مش واخذ باله ان انا بصلي - [00:17:54](#)

فماذا فعل؟ استمر ابو سعيد رضي الله عنه في صلاته بعد ما فرغ من الصلاة راح للنبي صلى الله عليه وسلم. ننتبه بقى اللي هيحصل دلوقتي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم. قال ما منعك ان تجيبني - [00:18:15](#)

ما ردتش علي ليه فقال له ابو سعيد كنت اصلي فكده هو بيحسب اللي هو معزور يعني فقال الم تسمع قول الله عز وجل؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:34](#)

الم تسمع قول الله عز وجل استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم فمعنى كده ايه؟ معنى كده ان حتى لو كنت في الصلاة اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:18:46](#)

اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لو كنت في الصلاة فعلمه صلى الله عليه وسلم آآ افضل اية في كتاب الله واعظم اية في كتاب الله وهي اية الكرسي - [00:19:07](#)

قال له ساعلمك اية هي اعظم اية في كتاب الله قبل ان اخرج من المسجد. سيدنا ابو سعيد قال له ماشي فضل مستني النبي صلى الله عليه وسلم النبي جه يخرج من المسجد - [00:19:20](#)

سيدنا ابو سعيد لانه كان حريصا على العلم حريصا على الخير فضل ورا النبي لحد اما جه قرب يخرج من المسجد قال له يا رسول الله رايح فين الم تقل ساعلمك - [00:19:33](#)

اعظم اية في كتاب الله قبل ان اخرج من المسجد قال اية الكرسي هي اعظم اية في كتاب الله سبحانه وتعالى طيب يبقى الحاصل الان بنقول ما هو ضابط الكلام الذي يبطل الصلاة - [00:19:47](#)

ضابط الكلام الذي يبطل الصلاة هو الكلام الصالح لخطاب الادميين الكلام الصالح لخطاب الادميين الا ده مستسنى بقى من الكلام الان الا النبي صلى الله عليه وسلم فلو خاطبه ولو في غير التشهد - [00:20:03](#)

فلا تبطل الصلاة باجابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما لو خاطبه ابتداء. يعني لو جه المصلي وخاطب النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء كان يقول مسلما يا رسول الله - [00:20:28](#)

كيف حاله؟ هذا تبطل صلاته احنا بنقول يجيب استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم. يجيب ما فيش مشكلة. وده اللي قاله النبي صلى الله عليه وسلم لابي سعيد ابن معلم لكن يبتدأ خطابه للرسول صلى الله عليه وسلم صلاته باطلة - [00:20:46](#)

فضابط الكلام الذي يبطل الصلاة الكلام الصالح لخطاب الادميين. لذك حناحز ان معاوية بن الحكم رضي الله عنه اول ما قال للراجل اللي هو عطس يعني وقال الحمد لله قال يرحمك الله الصحابة عملوا ايه - [00:21:04](#)

اخذوا يضربون على افخاذهم لان هذا خطاب صالح او هذا كلام صالح لخطاب الادميين الصحابة فقهوا ذلك وعلموا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذوا يضربون على افخاذهم - [00:21:22](#)

كانهم يستكتونه ففطن لذلك فسكت بعد هذا الامر طيب يبقى اذا بنقول الكلام اما ان يكون كثيرا واما ان يكون قليلا وعرفنا ضابط الكلام الذي يبطل الصلاة ذكر الشيخ ايضا هنا بعض المسائل - [00:21:38](#)

في الكلام في الصلاة من هذه المسائل ان الكلام ان الكلام القليل لا يبطل الصلاة اذا كان على وجه النسيان او كان على وجه الجهل او كان سبق لسانه اذا كان على وجه اللسان يعني ايه؟ نسي انه في صلاة - [00:22:01](#)

او كان على سبيل الجهل شخص قريب عهدي باسلام شخص نشأ ببادية بعيدة عن العلماء فتكلم جاهلا بالحكم زي سيدنا معاوية فهذا لا تبطل صلاته كذلك فيما اذا سبق لسانه - [00:22:20](#)

يعني هو مش قصده مش قصده ان هو يتكلم بكلام صالح لخطاب الادميين. فسبق لسانه جه يقرأ الفاتحة بيقراً سورة فاذا به يتكلم بكلام اجنبي فلا تبطل صلاته في هذه الاحوال طالما ان الكلام قليل - [00:22:41](#)

دي مسألة مسألة ثانية وهو ان النطق بحرف واحد لا يبطل وان كان متعمدا لان النطق بالحرف الواحد الاصل فيه انه لا يسمى كلاما الحرف الواحد هذا لا يسمى كلاما - [00:23:01](#)

طيب واحد يقول لي ازاي لا يسمى كلاما النحويون يقسمون الكلام الى اسم وفعل وحرف يبقى الحرف هذا كلام ولا مش كلام اه الحرف هذا كلام طيب ازاي دلوقتي بنقول - [00:23:20](#)

النطق بحرف واحد لا يبطل الصلاة حتى وان كان متعمدا لانه لا يسمى كلاما كيف نجيب عن هذه المسألة ممتاز احسنت يا شيخ حسام احسن الله اليك. هذا هو لان هذا تقسيم الكلام عند النحويين. طب احنا قلنا بالنحويين دلوقتي - [00:23:40](#)

احنا بنتكلم في الفقه ولا بنتكلم في النحو اه احنا قبل ما نتكلم في الفقه لا في النحو فتقسيم الكلام الى اسم وفعل وحرف هذا الصلاح خاص بالنحاة هذا اصطلاح خاص بالنحاة ما لناش دعوة بهم - [00:24:01](#)

لكن الان نتكلم في الفقه عند الفقهاء لا يسمون الحرف الواحد كلاما واضح الان؟ ولهذا بنقول النطق بحرف واحد لا يبطل الصلاة حتى ولو نطق به متعمدا الا في بعض الاحوال - [00:24:19](#)

الا في بعض الاحوال اول هذه الاحوال فيما لو كان هذا الحرف ممدودا الا لو كان هذا الحرف ممدودا. ليه لان الحرف الممدود عبارة عن حرفين في الحقيقة الحرف الممدود عبارة عن حرفين - [00:24:37](#)

واقل الكلام عند الفقهاء هو ما كان مكونا من حرفين لذلك لو نطق بحرف ممدود متعمدا بطلت صلاته كان قال مثلا اه ومد الهمزة يبقى هنا تكلم بايه؟ باكثر من حرف بطلت صلاته بذلك - [00:24:54](#)

الحالة الثانية فيما اذا كان هذا الحرف مفهما. يعني ممكن ينطق بحرف واحد متعمدا وتبطلو صلاته فيما لو كان هذا الحرف الواحد مفهما يعني ايه يفهم معنى زي مسلما قي - [00:25:19](#)

وزي عي قاف مكسورة القاف المكسورة قي هذه من الوقاية هذا امر من الوقاية. وعي هذا امر من الوعي وزوي برضو في الفاء المكسورة هذه لو نطق بفاء مكسورة تبطل صلاته لانه امر - [00:25:38](#)

من الوفاء وريه اللي هي الراء المكسورة هذا ايضا تبطل به الصلاة لانه امر بالرؤية فلو كان هذا الحرف الواحد الذي تلفظ به متعمدا

كان مفهما بطلت صلاته بذلك ايضا عندنا حالة تالته - 00:25:58

فيها تبطل الصلاة بنطق حرف واحد. فيما اذا كان بقصد اللعب قيمة اذا كان بقصد اللعب طيب دي المسألة الثانية. المسألة الثالثة ما

حكم من نطق بنظم القرآن هل تبطل صلاته بذلك - 00:26:18

طيب ما معنى هذه المسألة شخص عنده ولد يسمى يحيى شخص عنده ولد يسمى يحيى وبعدين ابوه يصلي فدخل ابنه يحيى ابوه

عايز يقول له الكتاب هذا خذ اقرأ فيه انظر فيه - 00:26:39

خلي بالك منه ايا كان فلما دخل ابنه قال يا يحيى خذ الكتاب بقوة قال له يا يحيى خذ الكتاب بقوة. طيب هنا تكلم بنظم القرآن؟ اه

تكلم بنظم القرآن. طيب مسال اخر - 00:27:07

شخص وهو يصلي جاء شخص اخر جاءت امه جاء ابوه جاءت زوجته آآ يعني طرقت الباب قعدت تخبط على الباب. عايزة حد عايز

حد يفتح له او عايز يستأذن في الدخول - 00:27:29

فقال ادخلوها بسلام امنين هنا برضو تكلم بنظم القرآن وهو في صلاته ما حكم صلاته؟ صلاته صحيحة ولا لا نقول هذه المسألة فيها

ايضا تفصيل. احيانا تكون باطلة واحيانا لا تكون باطلة - 00:27:47

طيب متى تبطل الصلاة فيما لو تكلم بنظم القرآن على النحو اللي احنا زكرناه الان نقول والله لو قصد بهذه الايات التي ذكرها القرآن

فقط يعني قال هذه الايات قاصدا بذلك تلاوة القرآن - 00:28:07

فلا تبطل صلاته اتفاقا لان زي ما نعرف جميعا ان قراءة القرآن في الصلاة هذا مشروع طيب لو انه الحالة الثانية بقى لو انه قرأ هذه

الايات قاصدا بذلك التفهيم - 00:28:25

قاصدا بذلك التفهيم. يعني عايز يقرأ الايات دي علشان يفهم من امامه شيئا معينا عايز يأذن له بالدخول فقال ادخلوها بسلام امنين

قاصدا بذلك الاذن لهذا الشخص بالدخول ما حكم الصلاة؟ نقول هنا تبطل صلاته اتفاقا - 00:28:45

طالما انه تكلم قاصدا بذلك التفهيم فقط بطلت صلاته بذلك الحالة الثالثة قصد الامرين تكلم بنظم الصلاة وهو قاصد للامرين قاصد

القرآن وقاصد ايضا التفهيم هل تفتو صلاته؟ لا لا تبطل صلاته - 00:29:07

اللي هي تبطل صلاته يتبقى عندنا حالة اخيرة وهي فيما لو اطلق يعني ايه اطلق؟ يعني لم يقصد شيئا لم يقصد التفهيم ولم يقصد

ايضا القرآن اطلق هل تبطل صلاته - 00:29:31

نعم ايضا تبطل صلاته على الراجح لان هذه المسألة مما جرى فيها الخلاف يبقى الحاصل عند الحالات كم واحدة حاصل عندي الاحوال

او الحالات اربعة تارة يقصد القرآن فقط تارة يقصد التفهيم فقط - 00:29:51

تارة يقصد القرآن والتفهيم وتارة يطلق لا يقصد شيئا عندي حالتان تبطل فيها الصلاة وحالة لا تطل فيها الصلاة. نفس الحكم هنا فيما

لو تكلم بذكر زي سبحان الله او فتح على الامام - 00:30:09

او بلغ عن الامام ننتبه كل هذا يشمله هذه الصور اللي احنا زكرناها الان تكلم بنظم القرآن او سبح الله سبحانه وتعالى او فتح على

امامه او بلغ عن الامام - 00:30:29

برضو في تفصيل اللي احنا زكرناه هل قصد بذلك الذكر؟ فقط هل قصد بذلك الذكر والتفهيم هل قصد بذلك التفهيم فقط هل اطلق

لازم ننتبه وبرضو دي آآ تعلمنا مسألة مهمة جدا لما يريد المأموم ان يفتح على امامه - 00:30:43

هنا طبعا سيتكلم بالقرآن يبقى لازم يقصد بذلك القرآن او يقصد بذلك القرآن والتفهيم لكن لو جه وقصد الايات هذه التفهيم بس

فصلاته باطلة وكذلك لو اطلق يعني مش قاصد شيء - 00:31:05

ايضا صلاته باطلة. فلا بد ان ننتبه لهذه المسألة طيب لو انه تلفظ بقربة دي المسألة الرابعة وهذه المسألة الرابعة فيما لو تلفظ بقربة

ودي المسألة برضو يعني تخفى على كثير من الناس - 00:31:24

تلفظ بقربة يعني ايه زي مسلا النذر او الوقف او العتق او البراء اعتق عبدا وهو في الصلاة اب ابرا شخصا من دينه وقف قطعة ارض

او دارا على طلبة العلم - 00:31:46

او على العلماء او على المساكين والمحتاجين او نزر نزر تبرر كان يقول مسلا وهو في الصلاة لله علي ان اعتكف في هذا المسجد تلفز
ناخذ بالنا من الكلام الان هو الان بيتلفظ مش مجرد نية - [00:32:09](#)

هو الان بيتلفظ بمسل هذه الاشياء او يقول لله علي ان اتصدق بمائة جنيه هل تبطل صلاته بذلك هذا مما جرى فيه الخلاف ايضا بين
العلماء فعند الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى قال لا تبطل الصلاة - [00:32:29](#)

طالما انه تلفظ بالعربية وهو يحسنها وفيش تعليق فهذا صلاته لا تبر ما فيش تعليق يعني ايه؟ ما قالش مسلا لله علي ان اعتكف في
هذا المسجد ان جاء زيد من سفره - [00:32:52](#)

هنا في تعليق لا عند الشيخ ابن حجر لو علق بطلت صلاته. اما لو نطق بقربة فلا بأس فلا بأس لا تبطل صلاته بذلك كذلك الشيخ الرملي
رحمه الله وافق الشيخ ابن حجر - [00:33:12](#)

في هذا الامر قال طالما انه نذر نذر تبرر فلا بأس طيب لو انه اعتق او ابرأ او وقف او او نحو ذلك عند الشيخ ابن حجر ايضا لا تبطل
الصلاة. كل هذه الاشياء والقرب اذا تلفظ بها في صلاته - [00:33:25](#)

طالما انها خالية عن التعليق وعن الخطاب المضر فلا بأس الشيخ الرملي رحمه الله قال في النزر لا بأس لكن في غيره لا يجوز وتظهر
الصلاة فجرى الخلاف بين شيخين في هذه المسألة - [00:33:46](#)

طيب دي المسألة الرابعة المسألة الخامسة يتكلم عنها الشيخ ايضا هنا وهي مسألة التنحنح في الصلاة كلنا نعلم ما المراد بالتنحنح
اللي هو شخص يقول مثلا وهو في الصلاة احيانا الانسان يحتاج الى ذلك في صلاته. ليه - [00:34:04](#)

حصل مسلا حشرجة الكلام مش عارف يطالع الكلام في اسناء الصلاة فاحتاج الى التنحنح فلما تنحنح في في صلاته ظهر حرفان احنا
عرفنا ان اقل الكلام حرفان اقل من ذلك لا يسمى كلاما الا اتكلم بحرف واحد مفهوم - [00:34:26](#)

اتفقنا الان طيب لو انه تنحنح وظهر حرفان في تنحنح هذا. هل تبطل صلاته هنا يفرق العلماء بين الزكر الواجب وبين الذكر
المستحب. يا ريت ننتبه لهذه المسألة فقالوا لو انه احتاج الى التنحنح - [00:34:50](#)

من اجل قراءة ذكر واجب زي مسلا الفاتحة وزي القدر الواجب في التشهد الاخير والقدر الواجب في الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم يجوز التنحنح في هذه الحالة حتى ولو ظهر حرفان - [00:35:09](#)

طيب نفترض انه احتاج الى التنحنح من اجل ان يقرأ ذكرى مستحبا زي السورة اللي بعد الفاتحة. واحد يبصلي بالناس قرأ الفاتحة ما
فيش اي اشكال بالنسبة له لما جه يقرأ السورة - [00:35:28](#)

لقى كده فيه حشرجة مش عارف يتكلم الا ان يتنحنحوا ولو تنحنح سيظهر منه حرفان الف والحاء هل يجوز له ذلك ولا لا؟ نقول لا
والله الان انت هتذكر وتأتي بذكر مستحب ولا لا؟ اه هذا ذكر مستحب السورة اللي بعد الفاتحة ذكر مستحب - [00:35:42](#)

يبقى لا يجوز لك ان تأتي بالنحنحة في هذه الحالة والا بطلت صلاته بخلاف ما لو كان ذكرا واجبا للضرورة ما فيش اي اشكال في هذه
الحالة فتحة اقل التشهد - [00:36:06](#)

لازم برضو نقول اقل تشهد لان لو اتى بكمال التشهد يبقى هنا دخل في الذكر المستحب. ما ينفعش يتنحى من اي ذكر مستحب زي ما
اتفقنا نفس الكلام بالنسبة لتكبيرات الانتقالات - [00:36:19](#)

او الجهر ممكن يقرأ السورة اللي بعد الفاتحة سرية على وجه السرية من غير ان يتنحنح لكن اراد ان يجهر عشان يسمع المأمومين
يحتاج الى التنحنح. نقول لا لا تجهر. اقرأ سره - [00:36:34](#)

وبعدين اركع ما فيش مشكلة والا بطل صلاته طيب لو احتاج ان يجهر بتكبيرة الانتقالات عشان يسمع المأمومين ينفع يتنحنح عشان
يجهر بتكبيرات الانتقالات برضو ما ينفعش عند الشيخ الرملي - [00:36:51](#)

والشيخ الخطيب لان تكبيرات الانتقالات هذه مستحبة والجهر لها ايضا مستحب لكن الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى نظر الى شيء
اخر قال والله على لو احتاج الى الجهر يحتاج الى التنحنح من اجل ان يجهر بتكبيرة الانتقالات - [00:37:10](#)

من اجل ان يسمع المأمومين فلا حرج في هذه الحالة فلا حرج في هذه الحالة في برضو مسألة شبيهة لها وهي مسألة في غاية

الاهمية فيما لو كان المصلي صائما - [00:37:29](#)

فيما لو كان المصلي صائما ووصلت النخامة الى حد الظاهر اللي هو مخرج مخرج حرف الخاء ومش عارف يطلع النخامة هذه الا بان ينطق بحرفين هل يجوز له ذلك يبقى هو الان تعارض عنده امران - [00:37:46](#)

الامر الاول هو في صلاة فما ينفعش ان هو ينطق بحرفين. والا بطلت صلاته صح؟ طيب تعارض مع ايه؟ تعارض مع امر اخر وهو الصيام درسنا في احكام الصيام قبل كده - [00:38:09](#)

ان النخامة لو وصلت الى حد الظاهر اللي هو مخرج الخاء لابد ان يخرجها ولو انه ابتلعها بطلت صلاته آآ بطل صيامه يبقى هو معرم ما بين بطلان الصلاة وبطلان الصوم - [00:38:24](#)

اما هذا واما ذاك امران احلاهما مريعمل ايه في هذه الحالة؟ هل يراعي الصوم ولا يراعي الصلاة هنا في هذه الحالة العلماء اللي من اجل المشقة خففوا في الحكم فقالوا - [00:38:41](#)

يجوز له مراعاة يجوز له ان يراعي الصوم ولا تبطل صلاته. يعني ايه؟ يعني ممكن يتنحج وآآ اه يجوز له ان يبتلع هذه يجوز له ان يتنحج ويراعي الصوم ويخرج - [00:39:02](#)

هذه النخامة ولا تبطل الصلاة في هذه الحالة من اجل الحاجة من اجل الاليه؟ الحاجة يبقى اذا الصواب في هذه الحالة اللي هو يتنحج مراعاة للصوم علشان لو ابتلع هذه النخامة سيفسد صوم - [00:39:25](#)

فيتنحج ويخرج هذه النخامة وصلاته صحيحة وصلاته صحيحة. طيب نفترض ان شخص مأموم بيصلي خلف امام تنحج الامام في صلاته فظهر منه حرفان هل يجب على المأموم ان يفارقه نقول لا لا يفارق المأموم امامه. لا يجب عليه ذلك. ليه - [00:39:42](#)

لاحتمال العذر وهيأتي معنا قاعدة نذكرها بعد قليل ان شاء الله مهمة جدا فاحنا بنقول لا يجب على المأموم في هذه الحالة ان يفارق الامام لاحتمال العذر ايه العذر اللي ممكن - [00:40:06](#)

يأتي هنا نسي الامام نسي فتنحج ناسيا لا بأس. احنا قلنا لو تكلم بكلام قليل على وجه النسيان صلاته صحيحة او غلبه ذلك ايضا لا بأس زي مسلا فيما لو عطس في صلاته - [00:40:23](#)

غلبه العطاس لا حرج غربه السعال فاخرج حرفين او اكثر لا حرج عليه كل هذا آآ متسامح فيه. غلبه الضحك غلبه البكاء ايضا لا حرج عليه في ذلك ولا تبطل به الصلاة - [00:40:41](#)

فبنقول لا يجب على المأموم ان يفارق الامام لاحتمال عذر هذا الامام لان الظاهر انه يعني الامام يتحرز عن المبطلات الظاهر ان الامام يتحرز عن المبطلات طيب ده مجمل ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى في الكلام عن - [00:41:00](#)

المفطر الثاني وهو الكلام في الصلاة. فقال الشيخ رحمه الله تعالى وبنطق عمدا ولو باكره بحرفين ان توالي كما استظهره شيخنا من غير قرآن وذكر او دعاء لم يقصد بها مجرد التفهيم - [00:41:23](#)

يبقى تبطل الصلاة بالنطق اذا كان على وجه العمد حتى ولو كان باكره. ودي مسألة برضو ممكن تشكل علينا. ازاي واحد يكره على الكلام وصلاته تكون باطلة كيف نجيب عن هذا - [00:41:43](#)

الاشكال الاجابة عن هذا الاشكال بان الاكره على الكلام في الصلاة هذا نادر فلا اعتبار له فلا اعتبار لها عشان حد يكره شخصا على ان يتكلم في صلاته هذا نادر ولهذا لا حكم له. ولهذا قالوا حتى لو نطق - [00:41:58](#)

متكرها فصلاته باطلة قال بحرفين لان هذا اقل الكلام عند الفقهاء ان يكون هذا الكلام حرفين فاكثر طالما انه على وجه التوالي طب لو تكلم بحرفين لا على وجه التوالي يعني حرف واحد - [00:42:18](#)

وبعد شوية تكلم بحرف اخر لا تبطل صلاته الا طبعا فيما استسنياه قبل ذلك قال كما استظهره شيخنا من غير قرآن وذكر ودعاء يعني القرآن مشروع الزكر مشروع الدعاء ايضا مشروع. طالما انه لم يقصد بها مجرد التفهيم - [00:42:37](#)

طب لو انه قصد القرآن او قصد الذكر لو قصد الدعاء لا بأس لو قصد القرآن والتفهيم الذكر والتفهيم لا بأس لو قصد التفهيم فقط او اطلق اه بطلت صلاته - [00:43:01](#)

في هاتين الحالتين ضرب الشيخ رحمه الله تعالى مثالا على ذلك فقال كقوله لمن استأذنه في الدخول ادخلوها بسلام امنين. قال فان قصد القراءة او الذكر وحده او مع التنبيه لم تبطل - [00:43:19](#)

وكذا ان اطلق على ما قاله جمع متقدمون وهذا ضعيف. اللي هو لو اطلق لم ينوي شيئا هذا ضعيف. ولهذا قال لكن الذي في التحقيق والدقائق البطلان وهو المعتمد وهو المعتمد. قال وتأتي هذه السور الاربعة في الفتح على الامام. شف نلاحظ الكلام هنا مهم جدا - [00:43:41](#)

قال وتأتي هذه السور الاربعة في الفتح على الامام بالقرآن او الذكر وفي الجهر بتكبير الانتقال من الامام والمبلغ وفي الجهر بتكبير الانتقال وقلنا يا شيخ ابن حجر رحمه الله قال لو انه احتاج الى الجهر - [00:44:04](#)

مسألة تنحنح يعني علشان يسمع المأمومين فلا حرج قال وتبطل بحرفين ولو ظهر في تنحنح لغير تعذر قراءة واجبة يبقى التنحنح لو كان لقراءة واجبة فلا بأس حتى لو ظهر معه حرفان. طب انت نحن كقراءة مستحبة؟ اه هنا يضر وتبطل صلاته - [00:44:22](#)

قال كفاتحة ومثلها كل واجب قولي. قال كتشهد اخير لو احتاج الى التنحنح للتشهد الاخير والمقصود بالتشهد الاخير يعني اقل التشهد. فلا بأس وصلاة فيه. صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. والمقصود بذلك اقل الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:44:46](#)

قال فلا تبطل بظهور حرفين في تنحنح لتعذر ركن قولي او ظهر في نحوه كسعال وبكاء وعطاس وضحك طالما ان هذا ايه؟ لعذر غلبه ذلك فلا بأس وخرج بقوله لغير تعذر قراءة واجبة - [00:45:09](#)

ما اذا ظهر حرفان في تنحنح لتعذر قراءة مسنونة كالصورة او القنوت او الجهر بالفاتحة قال فتبطل وبحث الزركشي جواز التنحنح للصائم لاجراخ نخامة تبطل صومه قال شيخنا ويتجه جوازه للمفطر ايضا لاجراخ نخامة - [00:45:33](#)

تبطل صلاته بان نزلت لحد الظاهر ولم يمكنه اخراجها الا بي. يعني الشيخ هنا الشيخ ابن حجر رحمه الله توسع في المسألة حتى لو كان مفطرا يتنحنح من اجل اخراج هذه النخامة - [00:45:58](#)

لان اه هذه النخامة تبطل الصلاة فيما لو نزلت الى حد الظاهر وابتلعها قال ولو تنحنح امامه فبان منه حرفان لم يجب مفارقتها لان الظاهر تحرزه عن المبطل ودي مسألة برضه نوهنا عليها - [00:46:14](#)

قال نعم ان دلت قرينة حاله على عدم عذره وجبت مفارقتها كما بحثه السبكي دلت قرينة حالي يعني ايه؟ يعني قرينة الحال بان علم من حال هذا الامام انه لا يحترز عن المبطلات - [00:46:36](#)

فوجدناه يتنحنح في الصلاة فهنا يجب على المأموم ان يفارق هذا الامام. طيب والله هذا الرجل من اصحاب الديانة ولا نعلم عنه الا انه يتورع في امر الصلاة ويخرج من المسائل الخلافية ونحو ذلك - [00:46:53](#)

فلو سمعناه يتنحنح في الصلاة حملنا او حملنا هذا التنحنح على الايه؟ على انه كان معذورا الظاهر من حاله انه كان معذورا بنسيان او نحوه قال ولو ابتلي شخص بنحو سعال - [00:47:10](#)

نحو سعال دائم بحيث لم يخلو زمن من الوقت يسع الصلاة بلا سعال مبطل. قال شيخنا الذي يظهر العفو عنه ولا قضاء عليه لو شفي قال او بنطقي او بنطق بحرف مفهم كقي وعي وفي او بحرف ممدود - [00:47:28](#)

لان الممدود في الحقيقة حرفان ولا تبطل الصلاة بتلفظه بالعربية بقربة توقفت على اللفظ كندر وعتق كندر وعتق نذر هذا باتفاق. باتفاق الشيخين. الشيخ ابن حجر والشيخ الرملي. والعتق هذا على الراجح عند - [00:47:49](#)

الشيخ ابن حجر رحمه الله خلافا للرمل كأن قال نذرت لزيد بالف او اعتقت فلانا وليس مثله التلفظ بنية صوم او اعتكاف لانها لا تتوقف على اللفظ فلم تحتج اليه يبقى القربى التي لا تتوقف على اللفظ لا تجوز - [00:48:08](#)

زي نية الصوم زي نية الاعتكاف ولا بدعاء جائز ولو لغيره بلا تعليق. يعني لا تبطل بدعاء جائز لغيرك. كان قال لشخص مسلا تذكر شخصا في صلاته فقال يرحمه الله - [00:48:29](#)

في مشكلة هنا لا لا اشكال لانه دعاء ولا خطاب لمخلوق فيهما. يعني بلا تعليق ولا خطاب لا بأس قال فتبطل بهما عند التعليق كان

شفى الله مريضى فعلى عتق رقبة. او اللهم اغفر لي ان شئت - [00:48:47](#)

فهنا يضر وكذا عند خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم ولو عند سماعه لذكره على الاوجه نحو نذرت لك بكذا او رحمك الله او لميت قال ويسن لمصل سلم عليه الرد بالاشارة باليد او الرأس ولو ناطقا - [00:49:07](#)

يعني حتى لو كان هذا المصلي ناطقا يرد السلام ازاى؟ لو حد سلم عليه وهو يصلي يرد السلام بالاشارة سواء باليد او بالرأس كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وده مثلنا به - [00:49:34](#)

على جواز الفعل القليل في الصلاة. وقلنا النبي صلى الله عليه وسلم رد السلام وهو في الصلاة لكن بالاشارة فدل هذا على جواز الفعل القليل في الصلاة وانه لا تبطل الصلاة به - [00:49:49](#)

قال ثم بعد الفراغ منها باللفظ. بعد ما ينتهي من صلاته يتلفظ برد السلام لا بأس قال ويجوز الرد بقوله وعليه السلام كالتشميت يقال بقوله رحمه الله يعني ممكن يشمت احدا في الصلاة؟ اه - [00:50:02](#)

لكن على صيغة دعاء الغائب لا على صورة الخطاب. فيقول رحمه الله وممكن يرد السلام برضه على صيغة الغائب فيقول عليه السلام لكن ننتبه برضه لايه؟ ننتبه للقصد هنا على التفصيل اللي احنا زكرناه اولاً - [00:50:19](#)

قال ولغير مصلي رد سلام آ رد سلام تحلل مصلي ولمن عطس فيها ان يحمد ويسمع نفسه كما في حديث معاوية بن الحكم الرجل لما عطس وحمد الله النبي صلى الله عليه وسلم اقره ولم ينكر عليه - [00:50:39](#)

قال ولا تبطل بيسير نحو تنحنح عرفا لغلبة عليه ولا بيسير كلام عرفا كالكلمتين والثلاث قال شيخنا ويظهر ضبط الكلمة هنا بالعرف طيب محل ذلك اللي هو يسير الكلام الذي لا تبطل به الصلاة؟ قال اذا كان على وجه السهو - [00:51:00](#)

مع سهوه عن كونه في الصلاة بان نسي انه فيها لانه صلى الله عليه وسلم لما سلم من ركعتين تكلم بقليل معتقدا الفراغ واجابوه مجوزين النسخ ثم بنى هو وهم على ذلك - [00:51:21](#)

ولو ظن بطلانها بكلامه القليل سهوا فتكلم كثيرا لم يعذر لو ظن بطلان الصلاة بالكلام القليل ما كانش يعرف ان الكلام القليل على وجه السهو لا يبطل الصلاة يظن ان الكلام القليل يبطل الصلاة حتى لو كان على وجه السهو - [00:51:41](#)

فعمل ايه؟ فتكلم بكلام كثير. بعد ذلك قال كده كده الصلاة باطلة ايه حكم الصلاة هنا تبطل الصلاة في هذه الحالة قال وخرج بيسير تنحنح لغلبة وكلام سهو كثيرهما فتبطل بكثرتهم ولو مع غلبة وسهو وغيره - [00:52:01](#)

وده قررناه اولاً. قلنا الكلام الكثير تبطل به الصلاة مطلقاً. سواء كان متعمدا او كان ناسيا قال او مع سبق لسان اليه او مع جهل بتحريمه او لقرب اسلام ان كان بين المسلمين - [00:52:24](#)

او بعد عن العلماء يعني عمن يعرف ذلك يعني لا تبطل الصلاة بالكلام اليسير بشيء من هذه الاعذار بالسهو بسبق اللسان بجهل بالتحريم سواء كان لقرب اسلام او بعد عن العلماء - [00:52:41](#)

قال ولو سلم ناسيا ثم تكلم عمدا يعني بكلام يسير او جهل بالتحريم. تحريم ما اتى به مع علمه بتحريم جنس الكلام او كون التنحنح مبطلا مع علمه بتحريم الكلام. لم تبطل لخفاء ذلك على العوام - [00:52:58](#)

ثم قال بعد ذلك وتبطل بمفطر وصل لجوفي نتكلم عنه ان شاء الله في الدرس القادم ونكتفي بهذا القدر وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علماً - [00:53:17](#)

وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعتادا الى يمني القدوم عليه انه بكل جميل كفيلا وهو حسبنا ونعم الوكيل ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا واياكم لما يحب ويرضى - [00:53:37](#)

وان يأخذ بناصيتنا الى البر والتقوى ونسأله عز وجل ان يثبتنا على هذا الخير وان يديم علينا هذا الفضل انه ولي ذلك ومولاه ربنا يتقبل منا انك انت السميع العليم - [00:53:53](#)

وتب علينا انك انت التواب الرحيم جزاكم الله جميعاً خير الجزاء. واسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفع بكم وآآ ان يجعلنا واياكم ممن يستمع القول فيتبع احسنه - [00:54:07](#)